اوحتى افتح الكيس اواجد اي المفتاح مثلا او نحوها كابعث من
ياخذه او اقعد حتى تاخذه فانه اقرار لذلك لا جواب ذلك بزنه او
خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر او نحوها
كهي صحاح او زمية فليس اقرار بالالف بل ما عدا الخامس والسادس
ليس اقرار اصلا لانه يذكر للاستهزاء والخامس يحتمل للاقرار بغير الا
لف لوحدانية الله تعالى والسادس للوعد بالاقرار به بعد بخلاف
لا انكر ما تدعيه فانه اقرار وقولي وجواب لا ادعي مما ذكروه وشرط في
المقر اطلاق تصرف واختيار ولو من كافر او فاسق فلا يصح اقرار من
صبي ومجنون ومغمى عليه ومكره بغير حق كساير عقودهم
فان ادعى الصبي بلوغا بامنا هو من تعبيره بالاحتلام ممكن بان
استكمل تسع سنين كما مر في الحجر صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان
فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف
الا منه ولانه ان كان صادقا فلا حاجة الى يمين والا فلا
فايدة فيها لان يمين الصبي غير منعقدة واذا لم
يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر
ايضا انه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكاقرار في ذلك الحيض
او ادعاه بسن كلف بينة عليه وان كان غريبا لامكا نها والسفيه والمفلس مر حكمهما اي حكم اقرارهما
في بابي الحجر والفلس وقبل اقرار رقيق بموجب عقوبة

بكسر الجيم

بكسر الجيم كقتل وزنا وسرقة لبعده عن التهمة فيه فان كل نفس
مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام ويضمن مال السرقة
في ذمته تالفا كان او باقيا في يده او يد سيده اذا لم يصدقه
فيها ولو اقر بموجب قود وعفي عنه على مال تعلق برقبته وان
لو كذبه سيده وقبل اقراره بدين جناية وان اوجبت عقو
به كجناية خطا واتلاف مال عمدا او خطا ويتعلق بذمته
فقط اي دون رقبته اذا لم يصدقه سيده في ذلك بان كذبه
او سكت فهو اعم من تعبيره بكذبه فيتبع فيه اذا عتق وان صدقه
تعلق برقبته فيباع فيه الا ان يفديه السيد باقل الامرين من
قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين لا يتبع به اذا
عتق وتعبيري بما ذكر اعم من قوله لا يوجب عقوبة وقبل الاقرار عليه
اي على سيده بدين معاملة تجارة اذن له فيها ويؤدي من كسبه وما
بيده كما مر في بابه وتعبيري بتجارة اولى من تعبيره بمعاملة وخرج
بها اقراره بما لا يتعلق بها كالقرض فلا يقبل على السيد ولو اقر بعد حجر
السيد عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم يقبل اضافته
لعجزه عن الانشا فلو اطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين التجارة
وهو ظاهر ان تعذرت مراجعته كنظيره في اقرار المفلس وان لم يكن
ماذونا له في التجارة لم يقبل اقراره على سيده فيتعلق ما اقر به
بذمته فيتبع به بعد عتقه صدقه السيد ام لا بل هذا كله في غير

Copyright © King Saud University